كتاب الغصب هو الاستيلاء

على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش
فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره او ارعجه عنها
او ارعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب في
الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه
دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل الدار
بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان
كان المالك ولم يرعجه فغاصب بنصف الدار الا ان
يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار
وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو تلف
ماله في يد ماكله ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على
الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح
وخرج ما فيه ضمن وان سقط بغارض ريح لم يضمن
ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان
اقتصر على الفتح فالاظهر انه طار في الحال ضمن وان

وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب
ايديه ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم
فغاصب من غاصب ويستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان
كالعارية وان كانت يده امانة كالوديعة فالقرار
على الغاصب ومتى اتلف الاحد من الغاصب مستقلا
به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه
بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا
في الاظهر وعلى هذا الوقد مه لماكله فالحمله بريء
الغاصب **فصل** يضمن نقص الرقيق بقيمته
اتلف او تلف تحت يد عادية وابعاضه التي لا يتقدر
ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة
ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى
الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في
الحر ففي يده نصف قيمته وباشر الخياط بالقيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)